

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٢٢ لسنة ١٩٧٥

بنقل تبعية الهيئة المصرية العامة للمساحة إلى وزارة الري*

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ في شأن الهيئات العامة ؛

وعلى القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بإصدار نظام العاملين المدنيين

بالدولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٩٣ لسنة ١٩٦٤ في شأن وزارة الري ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٣٣ لسنة ١٩٧١ بإنشاء الهيئة المصرية

العامة للمساحة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٤٩ لسنة ١٩٧٣ بنقل تبعية الهيئة

المصرية العامة للمساحة إلى وزارة الحربية ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرار:

مادة ١ - تنقل تبعية الهيئة المصرية العامة للمساحة إلى وزارة الري .

مادة ٢ - يلغى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٤٩ لسنة ١٩٧٣ في شأن نقل تبعية الهيئة المصرية العامة للمساحة إلى وزارة الحربية .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ

نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ ربيع الآخر سنة ١٣٩٥ (١١ مايو سنة ١٩٧٥)